الحديث من افراد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن ابن عباس الا كريب
ولم يروه عن كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روي هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه انتهى **قوله** لو ان احدهم مرجع الضمير فيه يفسره سياق
الكلام كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وهو كثير ولفظ لو فيه شرطية وجوابها
محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جا مصرحا به في رواية للبخاري والدليل
على هذا الجواب هنا قوله فانه ان يقدر بينهما ولد الخ **قوله** جنبنا بكسر النون الاولى
المشددة وسكون الموحدة اي بعدنا الشيطان او جنبنا كيده بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** ما رزقتنا المراد به الولد اي بفرض حصوله وان
كان اللفظ اعم وفيه ان الولد من الرزق **قوله** فانه ان يقدر بينهما ولد اي خلق
ولد وعلوقه **قوله** لم يضره اي بضم الرا وفتحها كما في تحفة القاري اي الشيطان
قال المص قال القاضي المراد انه لا يضره اي لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن
فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة
والاغوا انتهى قال ابن النحوي في شرح البخاري اختلف في الضرر المدفوع فقيل
انه الطعن الذي يطعن المولود الذي عصم منه عيسى عليه السلام وطعن ام مريم في الحجاب
لما استعاذت منه وقيل هو ان لا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه
ويستعاذ من الشيطان عند جماع امه وكلا الوجهين جايز والله اعلم بالواجب منهما
ولا يجوز ان يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كلما يجوز ان يكون من الشيطان فلو
عصم احد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له في الصلاة والقراة انتهى وتعقبه
بعضهم بانه لا ينبغي ان يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لانه صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخا من الشيطان
الا مريم وابنها لقول ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس
لاحد بعد هذا ان يطمع في مساواة عيسى وامه فان قلت انما اندفع ضرره عنهما
بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك قلت ذلك من الخصايص بنص
الحديث والله اعلم وقال ابن النحوي في محل اخر من شرحه ما في الحديث بمعنى شي
ويكون لمن يعقل اذا كانت بمعنى شي نبه عليه ابن التين اولابهام امره كما في قوله تعالى
والله اعلم بما ولدت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان الاية بما وضعت
بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان اي ببركة هذا الذكر وحسن نية ابويهم والبعد من قال ان المراد
لم يصرعه في بدنه وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وامه
واختار تقي الدين القشيري في شرح العمدة ان المراد لم يضره في بدنه وان كان يحتمل
الدين ويبعده انتفا العصمة اذ لو عصم احد من ضرره لعصم منه من اعترضه في
الصلاة فامكنه الله منه فاراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراة كما قال
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته

وبعد

ويبعد حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين انه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من
المعاصي كلها ولا يتفق ذلك او يعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر به الشارع صلى
الله عليه وسلم وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز فلا مانع من ان يوجد من لا تصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن واجبا له
وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وان كان يمسه الشيطان غير عيسى
وامه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح
وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الاول من
هذه الثلاثة الاقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصابيح بقوله اي لم يسلط
عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن
فيه طعنا شديدا عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل احد هذا الحديث
على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة انتهى قال في الحرز وكيف يحمل على
ما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر
والا فما الفايدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا فراى من البركة في ولده ما يحقق انه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت واقل فايدته بعد ذكر الله ودعايه
بسواله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك
العمل المباح فيصير عبادة بحسن النية فنية المومن خير من عمله انتهى وقال الداودي
معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم
الله يلتف الشيطان على احليله ويجامع معه قال ابن النحوي وفي
الحديث استحباب التسمية والدعا المذكور في ابتدا الوقاع وفيه الاعتصام
بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان واذاه وان الدعا يصرف به البلا والتبرك
باسمه تعالى والاستشعار بان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال
الطبري اذا قال ذلك عند جماع اهله كان قد اتبع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجونا له دوام الالفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة
وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين ياتي اهله اذ يمكن ان يحدث بينه
وبين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعايه في كل حال لم ينه عنه الشرع
حتى في حال ملاذ الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروي
عن ابن عباس انه كره الذكر على حالين الخلا والوقاع قال ابن بطال والحديث
بخلافه قال ابن النحوي قلت لا مخالفة اذ المراد بانيانه اهله ارادة
ذلك وحينيذ فليس خلافه قلت ويويده انه جا في رواية في الصحيحين
واذا اراد ان ياتي اهله واما رواية الدارمي والاسماعيلي حين يجامع اهله
الظاهرة في ان القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض
ويتبين بالرواية التي فيها يجامع ان المراد بالاتيان في الحديث الجماع وهو من